الفهرس

العدد ١٤٩ — السنة الرابعة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الثلاثاء ٢٩ رجب سنة ١٣٤٥هـ وفي ١ شباط سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

لاحقة لقانون الجمارك والمكوس

استناداً للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس المؤرخ في ٢٧ ايلول ٩٢٦ فقد تقرر اعفاء المواد الوارد ذكرها ادناه من الرسوم الجمركية

١ ـ فيما يختص بالمعاهد الدينية والعلمية والخيرية

(أ) المعدات واللوازم الطبية والآلات والعدد الجراحية المرسلة الى اي مستشفى او ملجأ مجاذيب او معمل ادوية تديره جمعية خيرية ادارة كلية او جزئية و يشهد مدير الصحة بانه يدار على هذه الكيفية

(ب) الادوات والمفروشات والجهازات والآلات الفنية الثابتة واجزاؤها الرئيسية والادوات التعليمية (ولا يدخل في جملتها المواد الخام والمواد المصنوعة او الغير كاملة الصنع التي يراد بيعها في حالتها الحاضرة او بعد اتمام تجهيزها) المرسلة للاستعمال في التعليم او البحث الى مدرسة او معهد اذا كانت المدرسة او المعهد تدار من قبل الطائفة الدينية او من قبل شخص او هيئة حازت موافقة المجلس التنفيذي ويشهد مدير المعارف بانها تدار على هذه الكيفية

(ج) المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوسات المرسلة الى دار ايتام او مأوى عجزة لاستعمال الايتام او العجزة اذا كان ذلك اليتم او مأوى العجزة تديره طائفة دينية او جمعية خيرية

(د) ادوات الزينة والمفروشات المرسلة للمعابد والمأكولات والملبوسات المرسلة للاديرة والخمر المرسل للكنائس للاستعمال في الطقوس الدينية على ان لا تتجاوز الكمية عن ٣٠٠ ليتر في السنة لكل كاهن

(هـ) المصنوعات الفنية والمجموعات العلمية او الفنية والنماذج والاشياء ذات القيمة الاثرية او العلمية المرسلة الى متحف او مكتبة تدار للمصلحة العامة او ملحقة بمعهد علمي على ان يوافق عليها المجلس التنفيذي

(و) الادوات والجهازات العلمية المرسلة لاجل التنقيب او البحث الى اية جمعية تشتغل في المباحث الاثرية وحازت موافقة المجلس التنفيذي

ويشترط في جميع هذه الاحوال ان تكون المواد مشحونة ومرسل بها كشف بقيمتها ومصاريفها رأساً الى المستشفى او ملجأ المجاذيب او معمل الادوية او المدرسة او دار الايتام او مأوى العجزة او المعهد العلمي او الديني او معهد المباحث الاثرية او الى مندوب مفوض عنه وليس الى وكيل او تاجر ما وان يعطي المندوب المفوض قبل استلامه المواد تصريحاً كتابياً للمدير يتضمن بان تلك المواد يحتاج اليها المعهد لاستعماله الخاص فقط وليس للاتجار بها

نسخة طبق الاصل

(ز) مواد البناء التي تستوردها المعاهد الدينية لبناء معبداو دير او مستشفى او مدرسة او دار ايتام او مأوى عجزة او ملجأ للمجاذيب بشرط ان تكون هذه المؤسسات مدارة من لدن طائفة دينية وعلى ان يوافق من صفتها هذه المجلس التنفيذي

(ب) مايختص بجمعية الرفق بالحيوان

الالبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفو الجمعية -- المسدسات الخاصة باهلاك الحيوانات

(ج اقذائف(خرطوش المسدسات) الخاصة باهلاك الحيوانات

(د) المركبات النقالة لقتل الحيوانات بواسطة الغاز

(ه) تجهيزات التطهير (كفوف المطاط والسترات البيضاء والمرشات)

٣ — ما يختص بالطبابة

الادوات والآلات المستعملة في طب الاسنان والجراحة والطبابة

المطهرات وجميع العقاقير والمستحضرات الطبية ما خلا السبيرتو

الضمادات والمراهم المختصة بالعمليات الجراحية وطب الاسنان

الالات المختصة بالبصريات خلاف النظارات والتلسكوب

٤ — ما يختص بالمواعين البحرية

البواخر والمراكب الشراعية والزوارق اليدوية والنارية واية مواعين اخرى بحرية واجزائها الثانية والمجاذيف والمراسي بشرط انه في حال تحطيمها او تكسيرها تستوفى الرسوم على القطع حسب التعريفة السارية المفعول في ذلك الوقت

٥ — ما يختص بالصناعة

آلات الطباعة والتجليد وحروف الطباعة

العدد والادوات المستعملة في الصناعة اليدوية

كاز وسبخ وزيت صولار وزيت ويزل ومازوت

٦ — ما يختص ببعض صناعات

بذر الكاكاو وبذر السمسم وبذر القطن وبذر الكتان وبذر عين الشمس وبذر الخروع وبذر الجنجبيل وبذر الكولزا وبذر البلح وبذر الزيتون وزيت الزيتون

جلود الحيوانات الخام والمنشفة (ما عدا الفرو)

قشور واب وخلاصة البلوط والكستنا والجوز والليمون والكويبراتشو

والمانجروف والقلمونيا بكبسول القنالي والفلين والجدار والدبغانات

« صودا الحروف »

الصباغات بجميع انواعها — البراميل الفارغة والواقها الخشبية والحديدية والواحها «اضلاعها»

غزل القطن وغزل الحرير الاصطناعي وغزل الصوف والخيوط الصوفية

« مواد متفرقة »

٧ — اللحوم المبردة والمثلجة

الاكياس الفارغة

الآلات المستعملة لاطفاء النار

الشارات اللازمة للكشافة بشرط ان يصادق عليها مدير المعارف

الواح التنك

الكبريت الناعم

السبائك والنقود الذهبية والعملة الورق

المواد الغذائية للمواشي والطعام للطيور المذكورة في الحرف (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦

تعديل المادة ٤٣

الفقرة ٢ الحرف أ

يضاف ما يأتي :

بشرط انه اذا استورد شخص ما احد الاشياء المعفاة بموجب هذه الفقرة عليه ان يقدم تصريحا حسب النموذج الذي يعينه المدير بشأن ذلك الشيء ويترتب عليه دفع الرسوم عن الاشياء التي يستوردها او يتصرف بها خلافا للتصريح المتقدم على ان لا يؤثر ذلك على اية دعوى تقام ضد تقديم تصاريح كاذبة

« ج » المحروقات الرئيسية واجزائها التالية ومن ضمنها المغلايات واجزائها الثانية وجماعات الكهرباء والآلات الاخرى التي لاينفصل فيها المحرك الرئيسي عن الاجزاء الفعالة ولا تشمل الآلات النقالة وذات المحركات والمداخل البخارية والآلات النارية والمحركات الرئيسية المستعملة كوسائط نقل

الفقرة ٣ الحرف ب

يضاف بعد كلمة « والات التصوير » كلمة « وماكينات الكتابة »

«الفقرة ٤»

يضاف بعد كلمة « مهاجر » في السطر الاول عبارة « يدخل البلاد ضمن قانون المهاجرة موضوع الفقرة

يستعاض من عبارة « امتعة افراد القوات البريطانية » بعبارة امتعة موظفي حكومة المنطقة وافراد القوات البريطانية

الفقرة ٥ الحرف أ

يستعاض من عما جاء بالحرف المذكور بما يأتي :

الامتعة المذكورة في الحرف أ من الفقرة ٤ اذا جلبها ضباط وافراد اية قوة بريطانية يخدمون في المنطقة

الفقرة ٥ الحرف ب

يستعاض عما جاء بالحرف المذكور بما يأتي :

الالبسة الرسمية لضباط القوات البريطانية والالبسة الرسمية لموظفي الحكومة الرسمية ومن جملتها الاسلحة والشارات والاجهزة المختصة بوظائفهم

الفقرة ٥ الحرف ج

يستعاض عما جاء بالحرف المذكور بما يأتي :

مفروشات مخيم الضباط وتجهيزاتها المستوردة كقدم ضروري منها اي لكل واحد من ضباط قوات جلالته او من قوة الحدود او قوات حكومة المنطقة خيمة واحدة وطاولة وكرسي وتخت وفراش وكله « ناموسية » وحمام وصندوق ادوات مطبخ

الفقرة ٥ الحرف ج

تلغى العبارات الآتية كلها :

ويشترط في ذلك انه اذا قدمت بضايع للقوات البريطانية بواسطة متعهد اودفعت عنها الرسوم الجمركية فيرد المتعهد مبلغ مساوي لمقدار الرسوم الجمركية المدفوعة وذلك عند تقديمه الى المدير وصولا من قبل القوات البريطانية يشعر باستلام تلك البضائع

الفقرة ٧ الحرف أ

تلغى عبارة « وماكينات الكتابة واقساطها » وعبارة والحطب للحريق وفحم الحطب ويستعاض عن عبارة « الطيور والحيوانات الحية » بعبارة الابقار والاغنام

اذا في حالة ما وقع خلاف فيما اذا كانت الاشياء المستوردة تابعة لاعفاء ام خلاف ذلك تحال المسئلة الى المدير الذي يكون قراره نهائيا يسرى مفعول هذه اللائحة اعتبارا من ٢٧ ايلول ٩٢٦

٢٣ — ١ — ٩٢٧

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

***

« لائحة تعديل تعرفة الرسوم الجمركية »

استنادا للمادة الثالثة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ تقرر تعديل تعرفة الرسوم الجمركية على الصورة الآتية :

الجدول ٢

النبيذ من كافة الانواع ٣ غروش الكيلو

الروم والفرموت ٣ غروش الكيلو

الجدول ٣

الكولونيا والروائح فقط ٢٥ في المئة على قيمتها

اما الباقي المذكور في الجدول السابق فيكون على حساب ١٢ في المئة

الجدول ٧

الحلويات من جميع الانواع بما فيه المربيات والفواكه المنشفة (اي النقوع

وعصير الفواكه والشكولاتة والملبس الخ
١٢ في المئة على قيمتها

الجدول ٨

المضام ٢٣ مليم الكيلو

الخام ١٣ مليم الكيلو

الجدول ١١

الكبريت ٥ غروش عن كل رزمة اذا لم تزد عن ١٠٠٠٠ عودة واذا زادت يؤخذ خمسة قروش عن كل عشرة آلاف اضافية

الورق للصر ١٢ في المئة على القيمة

الشمع الخام ١٢ في المئة على القيمة

الشمع المشغول للتنوير ١٢ في المئة على القيمة

اواني الحديد المدهون ١٢ في المئة على القيمة

اواني الالمونيوم ١٢ في المئة على القيمة

الجدول ١٢

جميع البضائع التي كانت رسومها ١٥ في المئة يؤخذ عنها ١٢ في المئة عن قيمتها فقط

٢٦ — ١ — ٩٢٧

قاضي القضاة ورئيس النظار
وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين

محافظ الآثار رضا توفيق
السكرتير العام عارف العارف
مدير المعارف مدير الثقافة
اديب

نظام بشأن تتميم المعاملة القانونية عن البضائع واستلامها من مستودع الجمرك في غير ساعات الدوام الرسمية

اذا طلب احد التجار ان يتمم المعاملة القانونية عن بضائعه ويستلمها من الجمرك في غير ساعات العمل الرسمية يترتب عليه دفع الاجرة المبينة ادناه الى الموظفين المطلوب اشغالهم في معدل الساعة

مأمور المركز ١٠ قروش مصري كل ساعة

المحاسب او المخمن ٧ قروش مصري كل ساعة

المعاين او امين المستودع او مساعد المحاسب ٥ قروش عن كل ساعة

المحافظ ٣ قروش كل ساعة

٢ — يقدم التاجر طلباً الى مأمور المركز يذكر فيه نوع الشغل الذي يطلب اتمامه والوقت اللازم للشغل ولا يمكن تقديم الطلب لمدة تقل عن نصف ساعة

وكيل مدير الجمارك والمكوس رئيس النظار
عبد الله الحمود وناظر المالية
حسن خالد ابي الهدى

***

بمقتضى الصلاحية المخولة الينا في المادة ٣٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ قد عينا الطرق والمعابر التي يمكن استيراد البضايع منها الى المنطقة كما هو مدرج في ادناه

من سوريا

١ — يجوز ادخال البضايع من سوريا الى المنطقة عن الطرق الآتية :

آ — بالسكة الحديدية من درعا الى عمان

ب — بطريق البر من درعا الى الرمثا

٢ — من فلسطين

يجوز ادخال الكحول والمشروبات الروحية والدخان من فلسطين الى المنطقة عن الطرق الآتية :

آ — بالسكة الحديدية الى عمان

ب — براً عن جسر اللنبي

باقي البضائع فيجوز ادخالها عن الطرق الآتية :

آ — بالسكة الحديدية

ب — جسر المجامع

ج — « الشيخ حسين

د — « الدامية

هـ — « اللنبي

و — البحر الميت

ز — عن طريق غور الصافي وغور المزرعة الى الطفيلة والكرك

ح — عن طريق قلعة النخل الى العقبة

٣ — من الحجاز ونجد والبلاد الاخرى

آ — عن مينا العقبة

ب — عن طريق الجفر الجنوبي

٤ — جميع البضايع التي ترد على المنطقة من غير الطرق والمعابر المعينة تعتبر مهربة

في ١٢ — ١ — ٩٢٧

قائد الجيش العربي رئيس النظار
فريدريك بيك وناظر المالية
حسن خالد ابي الهدى

وكيل مدير الجمارك والمكوس
عبد الله الحمود

***

لائحة قانونية بشأن عفو اسناد التصرف التي تعطى للخزينة ودوائر الحكومة من رسوم الدمغا ورسوم الخط الحجازي

بما ان الفقرة ١٦ من المادة التاسعة من قانون الدمغة تقضي بالصاق الطوابع على اسناد التصرف كما ان الارادة السنية المؤرخة في ١٠ ايلول ٣١٨ تقضي بالصاق طوابع حجازية ايضاً على تلك الاسناد

ولما كانت المصلحة وتسهيل المعاملات تقضي بالكف عن هذه الاصول غير الضرورية وكان المبدأ الذي اتخذته الحكومة حتى الان من مقتضاه عفو كافة المعاملات الرسمية من الضرائب والرسوم سيما وقد سبق ان صدر قانون بعفوها من رسوم المحاكم والطوابع واخر باستثنائها من رسوم كتاب العدل

فقد تقرر الموافقة على اعفاء اسناد التصرف التي تعطى للخزينة ولدوائر الحكومة من رسوم الدمغا ورسوم الخط الحجازي ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية بشأن عفو اسناد التصرف التي تعطى للخزينة ودوائر الحكومة من رسوم الدمغا ورسوم الخط الحجازي

المادة الاولى — تعفى اسناد التصرف التي تعطى للخزينة ولدوائر الحكومه من رسوم الدمغا ورسوم الخط الحجازي

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره

المادة الثالثة — ناظر المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون .

٦ رجب ١٣٤٥ و ٦ كانون الثاني

« عبالله »

قاضي القضاة رئيس النظار
وناظر العدلية حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين

محافظ الآثار السكرتير العام
رضا توفيق عارف العارف
مدير المعارف مدير الثقافة
اديب

« نظام بمقتضى قانون العاديات »

استناداً للصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في المادة السابعة من قانون العاديات المؤرخ في ٢٢ تموز ١٩٢٥ (والمنشور في العدد ١١٣ من الجريدة الرسمية) تقرر سن النظام الآتي فيما يتعلق بالتصاريح والتذاكر لزيارة جرش وبترا .

« تصاريح وتذاكر لزيارة جرش وبترا »

المادة ١ — لا يسمح لشخص ما بزيارة المواقع الاثرية في جرش او بترا بدون الحصول اولا على تصريح او تذكرة لتلك الزيارة وفاقا لهذه النظامات

٢ — لا يستوفى رسم عن التصاريح التي يجوز الحصول عليها لدى تقديم طلب الى محافظ الآثار في عمان

تعطى هذه التصاريح فقط لمن يلي :

(أ) المقيمون في شرقي الاردن ومن ضمنهم افراد قوات جلالته البريطانية المعسكرين في شرقي الاردن

(ب) اعضاء هيئات علم الآثار الذين يشهد بكونهم كذلك من قبل مصلحة آثار شرقي الاردن او فلسطين

(ج) الاشخاص المشتغلون في اعمال دينية او خيرية في شرقي الاردن او فلسطين

(د) جماعات من التلاميذ او

الاشخاص المشتغلين في اعمال علمية

٣ — يجوز الحصول على تذاكر جرش و بترا في القدس من مصلحة الآثار او من اية وكالة للسائحين وفي عمان من قبل قيادة الجيش والزوار الذين يفدون المنطقة من مصر عن طريق العقبة يحصلون على التذاكر من حاكمية معان ·
(و يجوز ايضاً الحصول على تذاكر لزيارة جرش من مهندس الآثار المقيم فيها)

٤ — يستوفى رسم قدره ١٠٠ قرش مصري عن كل تذكرة لزيارة بترا و٢٥ قرشاً مصريا عن كل تذكرة لزيارة جرش تستعمل التذكرة لزيارة بترا لزيارة جرش ايضاً بدون دفع رسم آخر

٥ — لاتعتبر التصاريح والتذاكر لزيارة بترا قانونية مالم يوقع عليها من قبل قائد الجيش العربي او حاكم معان

٦ — تسلم التصاريح او التذاكر في جرش الى مهندس الآثار المقيم فيها وفي بترا الى قائد مخفر الشرطة فيها

٧ — النظامات المؤرخة في ٥ نيسان ١٩٢٦ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ اول ايار سنة ١٩٢٦ ملغاة

٨ — يعمل بهذه النظامات ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

٩ — رئيس النظار مأمور بانفاذ حكم هذه النظامات

١٤ رجب سنة ١٣٤٥ و ١٧ كانون الثاني ١٩٢٧

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب وهبه	

***

« نظام خاص »

حول منع تفشي وانتشار الوباء البقري على حدود المنطقة الشمالية

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

انا رئيس نظار حكومة الشرق العربي آمر بوضع النظام الآتي في موضع العمل والتنفيذ الى حين صدور أمر آخر من قبلي :

اولاً — توضع تحت الرقابة المتينة جميع المواشي الموجودة في القرى الواقعة على مسافة عشرة كيلو مترات من طرفي الحدود الشمالية وهذا الحد يبتديء من خربة المقعود — غدير ابيض — ام الجمال قرية الشجرة — قرية خرجا — قرية طعال — قرية حبراص — كفر سوم — قرية ملكا — موقع القو — وادي العرب — الباجورة — زور الحصان — زور كنانة وجميع القرى الداخلة ضمن هذا النطاق وهي :—

خربة صما خربة المغير قرية جابر خربة الحقو قرية الرمثا قرية الرشيد قرية عمراوه قرية الذنيبة وادي الشلالة المقارن قرية حرثا الطره قرية عقربا قرية سحم الكفارات المخيبة قرية الحمه ام قيس العدسية

ثانياً — تمنع حركة المواشي من اي قرية او مقر او مزرعة الى اية قرية او مقر او مزرعة اخرى ضمن الحدود المذكورة في الفقرة الاولى ·

ثالثاً — يمنع دخول الحيوانات الى منطقة الحدود هذه والخروج منها والمرور فيها ·

رابعاً — تتلف المواشي التي يتضح من الاعراض انها مصابة وكذلك المواشي التي تزيد درجة حرارتها على ٣٩١٥ درجة سنتيغراد

خامساً — تدفن جميع الابقار دفناً محكماً ·

سادساً — تطعم كافة المواشي التي كانت بتماس مع المواشي الموبوءة بها (رندر يست سيروم) على ان يتكرر تطعيمها بعد فترة ٢١ يوماً ·

٢٥، ١٢، ٩٢٦

عبدالله

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

***

لائحة قانونية في شأن تخصيص راتب لعائلة السيد احمد عبدالمهدي عضو محكمة عمان البدائية السابق

لما كان عضو محكمة عمان البدائية السابق السيد احمد عبدالمهدي الذي خصص له راتب تقاعد بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٢، ٧، ١٩٢٦ قد توفي بتاريخ ٢٠ تشرين اول ١٩٢٦ عن زوجته السيدة ناجية بنت السيد مصباح رمضان وابنه القاصر (فايز) وابنته السيدة عفاف البالغة الرشيدة

ولما كان مجلس ادارة السلط قد صرح في قراره رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٩٢٦ ان المستحقين للراتب من هؤلاء الورثة هم ابن المتوفي وزوجته دون ابنته البالغة الرشيدة المعينة معلمة في مدرسة اناث السلط ·

ولما كانت المالية قد ابانت ان الولد والزوجة يستحقان نصف مرتب التقاعد الذي كان مخصصاً للمرحوم السيد احمد عبدالمهدي استناداً لحكم المادة ٢٤ من قانون التقاعد المختص بمأموري الملكية وان مايستحقه الولد هو جنيه واحد و ٨٠٥ مليمات والزوجة ٩٠٠ مليم في الشهر

فقد تقرر تخصيص راتب الى فايز بن احمد عبدالمهدي قدره جنيه واحد و ٨٠٥ مليمات ولزوجة المرحوم راتب قدره ٩٠٠ مليم شهريا ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل ·

لائحة قانونية في شأن تخصيص راتب لعائلة السيد احمد عبدالمهدي عضو محكمة عمان البدائية السابق

المادة ١ — يخصص الى (فايز بن احمد عبدالمهدي) راتب شهري قدره جنيه واحد و ٨٠٥ مليمات وللسيدة ناجية بنت السيد مصباح (زوجة السيد احمد عبدالمهدي) راتب شهري قدره ٩٠٠ مليم

٢ — يعتبر التخصيص من ٢٠ تشرين الاول ١٩٢٦

٣ — ناظر المالية مأمور بانفاذ حكم هذا القانون

٦ رجب ١٣٤٥ و ٩ كانون الثاني ١٩٢٧

ناظر العدلية وقاضي القضاة	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب ·	

***

« نظام جمع الاعانات »

١ — يستوضح الحاكم الاداري من المالية عن مقادير مرتبات الاموال الاميرية المطلوبة من المدينة او القرية المزمع جمع اعانة منها ومقادير البقايا الباقية على اهاليها ويدقق في هذه البيانات وما يتصل به من المعلومات الاخرى عن درجة يسر اهل تلك القرية لدرجة يقتنع بانهم غير مديونين للخزينة بمبالغ جسيمة وغير مثقلين بالديون التجارية وانهم يستطيعون القيام باداء الاعانة التي يتبرعون بها

٢ — بعد ان يتحقق الحاكم الاداري مقدرة الاهالي على التبرع يذهب هو ورئيس الدائرة ذات التعلق او نائبه الى القرية المراد اجراء المشروع فيها ويجمع مختاري واعضاء ووجوه القرية ويتذاكرون في الامر وفي حال موافقتهم على هذا المشروع ينظم ضبط يذكر فيه الغاية من جمع الاعانة ومقدارها ورغبة الاهلين بالتبرع من تلقاء انفسهم واستعدادهم للدفع ثم يوقع من قبل من حضر هذا الاجتماع الذين يجب ان يكونوا ممثلين لاهل القرية باجمعها

٣ — يطلب الحاكم الاداري من مدير النافعة ان يرسل موظفاً اختصاصياً الى المحل المراد انشاء الابنية وغيرها فيه وهذا ينظم كشفا يتضمن ما يلزم لاتمام هذا المشروع من المبالغ و بعد تصديقه من مدير النافعة يرسله الى الحاكم الاداري

٤ — يعلم الحاكم الاداري المختارين ووجوه القرية بآل الكشف ويطلب اليهم ان ينظموا دفتراً بموجب الانموذج المربوط يحتوي على اسماء الاشخاص الذين يمكنهم ان يتبرعوا مبيناً فيه المبلغ الذي يتبرع به كل منهم

٥ — تراعي درجة يسر كل شخص وما يملكه من الاراضي والمسقفات في توزيع الاعانة

٦ — يوقع المتبرعون حذاء اسمائهم اعترافا باستعدادهم لدفع الاعانة التي يتبرعون بها وانهم راضون بتطبيق قانون تحصيل الاموال الاميرية بشأن تحصيلها وفي حالة وجود أشخاص اميين توضع طبعة ابهامهم و يشهد على ذلك شخص اخر

٧ — اذا ظهر ان في القرية اوالبلد اشخاص لا يرغبون التبرع في هذه الاعانة وكانت الهيأة الاختيارية تعتقد باستطاعة ذلك الشخص على الدفع تنظم حينئذ ضبطاً بذلك وتقدمه الى الحاكم الاداري فاذا اقتنع الحاكم الوما اليه بانجاء في تلك المضبطة صدقها وحفظها لديه ووضع اشارة في الجدول المذكور محل توقيع الشخص الذي ابى التبرع ثم تحصل منه على الصورة التي تحصل بموجبها الاعانة

٨ — تحصل الاعانة بمعرفة المختار وهذا يجب ان يعطي الى الدافع وصلا رسمياً لقاء ما قبضه منه

٩ — يؤمن الحاكم الاداري الوصولات الرسمية ذات الارومة و يسلمها الى المختار مقابل وصول

١٠ — على المختار ان يسلم في اخر كل اسبوع كل ما يحصله من الاعانة الى صندوق المال بجدول يبين فيه اسماء الاشخاص وارقام الوصولات وتواريخها لتقيد امانة في حسابات المالية

١١ — اذا تمنع شخص ما من المتبرعين او الذين تمنعوا عن التبرع وطبقت بحقهم المعاملة المبينة في المادة الثامنة يحصل منهم المبلغ وفاق قانون تحصيل الاموال الاميرية

١٢ — عند ما تبلغ نسبة التحصيل من الاعانة ٧٥ في المئة يطلب الحاكم الاداري الى مدير النافعة ان يضع مشروع البناء في المناقصة بموجب القوانين

نحن الموقعين في ادناه نتعهد ما هو مقيد في حذاء اسمائنا من المبالغ الى على قسطين احدهما في شهر والثاني في شهر ونعترف بانها تبرعاً منا لكي تنفق في سبيل واشعاراً بذلك واعترافا بقبول تطبيق قانون تحصيل الاموال الاميرية بحق كل من يتمنع منا عن دفع هذه الاعانة قد وقعنا حذاء اسمائنا تحريراً في سنة

اسم المتبرع | قريته | المبلغ المتبرع بها مليم جنيه | محل توقيع المتبرع او البصمة اذا كان امياً وفي الحالة الثانية يجب ان يوقع شاهد حذائها | الملحوظات

بلاغات رسمية

عن رئاسة النظار الفخيمة

تعداد الاغنام

سيبدأ عد الاغنام في المقاطعات (عدا معان) اعتباراً من اول شباط ٩٢٧ ويمتد حتى ١٠ اذار ٩٢٧ و يبدأ التفتيش في ١١ — ٣ — ٩٢٧ وينتهي في ٣٠ نيسان ٩٢٧

١٧ كانون الثاني ٩٢٧

المطبوعات واللوازم

يجب اتباع الترتيب الآتي في طلب اللوازم والمطبوعات

على رؤساء الدوائر المركزية والحكام ان ينظموا جدولا حسب الانموذج المربوط بمقدار احتياجهم السنوي من النماذج والدفاتر المدرجة

٢ — يجب ان يراعوا عند تنظيم الجدول المطلوب لزوم دوائرهم في المركز والملحقات لانهم هم المسئولون عن توزيعها

٣ — عليهم ان يدققوا جيداً قبل تعيين المقدار بحيث يكون اقرب ما يمكن للحقيقة اي لا يزيد ولا يقل بكثير عن المقدار اللازم

٤ — يجب ان ترسل هذه الجداول لنظارة المالية رأساً خلال اسبوع واحد من تاريخ وصول هذا البلاغ

١٧ كانون ثاني ٩٢٧

***

المحروقات

تابعاً لبلاغي رقم رن ١٧ — ٨ — ٨٩٨٤ تاريخ ٢٧ — ١١ — ٩٢٧

لم يقدم المتعهدون الذين تقدموا للمناقصة سعراً معقولا

لذلك قررت ان تبتاع كل دائرة ما تحتاجه من المحروقات بمعرفة من تعتمد عليه

٢٥ كانون الثاني ٩٢٧

***

التصريح للموظفين بشراء اراضي

يجب ان تقدم الطلبات — التي نصت المادة ٣٩ من قانون الموظفين على تقديمها عند ما يريد موظف ما ابتياع ارض او ملك له — بواسطة رئيس الدائرة التي ينتسب اليها الموظف ليقدمها بدوره الى ديواني

٢٦ كانون ثاني ٩٢٧

***

موظفو الزراعة

صدرت ارادة سمو الامير الملكي المعظم في بلاغها رقم س ت ٣ — ٢٨ بتاريخ ٢٤ — ١ — ٩٢٧ بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي القاضي بتعيين السيد علي سليم سلام لوظيفة (معاون زراعي اول) في مصلحة الزراعة والحراج براتب قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا شهريا

٢٥ — ١ — ٩٢٧

***

تاجيل الاموال الاميرية

قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ — ١ — ٩٢٧ تاجيل اموال السنة الحالية المطلوبة من اهالي قرية عيمة

٢٠ — ١ — ٩٢٧

***

ضريبة التمتع

قرر المجلس التنفيذي في البند الثالث من جلسته الرابعة والخمسين المنعقدة بتاريخ ٢٣ — ١ — ٩٢٧ الغاء قرار مجلس المستشارين رقم ٢٧٥ بتاريخ ٨ اغسطس ٩٢٢ القاضي باستيفاء ضريبة التمتع من موظفي السكة الحجازية على ان يعتبر هذا القرار الاخير من تاريخ ابرامه

٢٤ — ١ — ٩٢٧

***

المدارس

بالنظر لامتناع اهالي صويلح عن تقديم بناء لمدرستها والقيام بنفقاتها فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الخامس من جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة بتاريخ ١٩ — ١ — ٩٢٧ الغاء مدرسة صويلح ونقلها بتخصيصاتها واثاثها الى قرية ام جوزة التابعة للسلط

٢٠ — ١ — ٩٢٧

***

البريد

اعتادت مصالح الحكومة في المراكز ان ترسل من آن لاخر الى فروعها في الملحقات قوارير حبر ملفوفة بغلاف من الورق العادي دون وضعها في وعاء اخر ولفها بنشارة او خلافها من المواد المنشفة وقد توالت حوادث انكسار هذه القوارير اثناء النقل مما ادى لتلويث قسم كبير من المراسلات

سوف لا تقبل مصلحة البريد هذه القوارير الا اذا كانت موضوعة في وعاء

اخر توجد بينه وبين القارورة مادة منشفة

٢٣ كانون الثاني ٩٢٧

تشريبات الصحف

ان المجلس التنفيذي الذي اطلع على المقالات التي تمادت جريدة الكرمل في نشرها عن شرقي الاردن قرر في البند الاول من جلسته الثانية والخمسين المنعقدة بتاريخ ١٨، ١، ٩٢٧ استناداً للصلاحية المخولة اليه في المادة ٣٥ من قانون المطبوعات منع هذه الصحيفة من الدخول الى شرقي الاردن وتطبيق حكم الفقرة الاخيرة من المادة المشار اليها على الذين يبيعونها او يوزعونها ·

« الموظفون »

وافق فخامة رئيس النظار المعظم على تعيين السيد فياض الخضرا والسيد جليل موسى الشعبان عضوين في لجنة التحرير على ان يعطى كل منهما ثلاثة عشر جنيهاً في الشهر

وقد وافق ايضاً على نقل محاسب الكرك السيد ناظم عبد الهادي لوظيفة مأمور مكوس الرمثا بنفس راتبه وعلى ترفيع السيد موسى المعاني محاسب بني كنانة سابقا والقائم الان بوظيفة مفتش جباة للدرجة الثامنة وتعيينه محاسباً للطفيلة بدلا من السيد اديب طيبا الذي ينوى نقله محاسباً للكرك ١٨—١—٩٢٧

« جدول المقامات التي تعفى مرسلاتها الناقصة الاجرة من الغرامة بمقتضى المادة ١٧ من نظام اجور البرق والبريد »

رئيس النظار
ناظر المالية
ناظر العدلية
قاضي القضاة
قائد الجيش العربي
مدير الآثار
مدير المعارف
مدير النافعة
مدير الزراعة
مدير الصحة
رئيس مجلس الشورى
مدير البرق والبريد
مدير التسجيل
مدير المكوس
حاكم عمان الاداري
رئيس المحكمة البدائية — عمان
قائد درك عمان
حاكم الكرك الاداري
رئيس المحكمة البدائية — الكرك
قائد منطقة الكرك
حاكم السلط الاداري
رئيس المحكمة البدائية — السلط
قائد منطقة السلط
حاكم اربد الاداري
رئيس المحكمة البدائية — اربد
قائد منطقة اربد
حاكم معان الاداري
حاكم صلح معان
قائد منطقة معان
حاكم مأدبا الاداري
قاضي صلح مأدبا
قائد درك مأدبا
حاكم الطفيلة الاداري
قاضي صلح الطفيلة
قائد درك الطفيلة
حاكم جرش الاداري
قاضي صلح جرش
قائد درك جرش
حاكم جبل عجلون الاداري
قاضي صلح جبل عجلون
قائد درك جبل عجلون
حاكم العقبة الاداري
قائد درك العقبة
قاضي صلح العقبة

تنبيه : متى ذكر اسم الموظف على غلافات الرسائل الواردة ناقصة الاجرة لهذه المقامات اصبحت تلك الرسائل عرضة للغرامة ·

***

حكومة شرقي الاردن

—☀ شهادة استئجار وسائط الركوب والشحن ☀—

الرقم

اسم الموظف .... الراتب الشهري او السنوي ....

الوظيفة والدرجة .... المركز ....

تواريخ واماكن السفر				وسائط الركوب او الشحن وعددها	بيان افراد الموظف وعددهم	وزن الامتعة والاثاث	المسافة او عدد الايام		الاسباب الموجبة وايضاحات اخرى	الملحوظات
من	تاريخ	من	تاريخ				عدد الكيلومتر	عدد الايام		

اشهد ان البيان اعلاه حقيقي وان الطريق التي سلكتها كانت بارخص الوسائط واقصر الطرق وان الاجور كانت موافقة للتعرفة المصدق عليها وانه لم تكن هناك وسائط نقلية تخص الحكومة ميسورة وان الخدمة التي قمت بها كانت للمصلحة العامة

............توقيع الطالب

التاريخ .... مصدق .... رئيس الدائرة

(ملحوظات)

١ — اذا كان السفر بالقطار يذكر عدد التذاكر ودرجتها واذا كان مقعد في سيارة يبين ذلك

٢ — تبين درجة قرابة كل فرد من افراد الاسرة بالموظف

٣ — اذا كان النقل على الدواب فلا لزوم لوضع الوزن ·

٤ — اذا كان وقع السفر بسيارة كاملة لم تكن الاجرة موضحة عنها بالتعرفة تذكر المسافة واذا وقع على راحلة تذكر عدد الايام ·

٥ — يجب ان تدرج شهادة في عامود الملحوظات بانه لا عائل غير الطالب لافراد الاسرة المذكورين ·

اوقات دوام مكاتب البريد

انشر في طيه جدول دوام مكاتب البريد واوقات تعاطي الاشغال فيها على اختلافها

« الاشغال التي يتعاطاها »

اسم المكتب	الحوالات والأذونات الطرود والرزم البريدية والمراسلات المسجلة		البرقيات بيع الطوابع المكالمات من الهاتف العمومي تسليم المراسلات من البريد الراسي		ملحوظات
	الساعة من	الساعة الى	الساعة من	الساعة الى	
عمان	٨ صباحاً ٤ مساء	٢ مساء ٦ مساء	٨ صباحا	٨ مساء	في مكتب بريد عمان تقبل وتسلم البرقيات حتى الساعة العاشرة م مساء
كرك	كذا	كذا	كذا	كذا	
اربد	〃	〃			
سلط	〃	〃			
معان	〃	〃			
جرش	٨ صباحاً ٤ مساء	٢ مساء ٦ مساء	٨ صباحاً ٤ مساء	٢ مساء ٦ مساء	
مادبا	كذا	كذا	كذا	كذا	
الطفيلة	〃	〃	〃	〃	
العقبة	〃	〃	〃	〃	
القطرانه	〃	〃	〃	〃	

ستعتبر هذه الاوقات ابتداء من ١ ، ٢ ، ٩٢٧

٢٢ كانون ثاني ٩٢٧

رئيس النظار
حسن خالد ابي الهدى

ان « قانون تصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئات الدينية بالاموال غير المنقولة في شرقي الاردن » الذي نشر كمشروع في العدد ١٤٤ من الجريدة الرسمية قد ابرم نهائيا في المجلس التنفيذي ونال مصادقة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم واصبح بشكله المدرج تاليا حائزاً قوة قانون نافذ المفعول.

« قانون »

تصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئات الدينية من حيازة اموال غير منقولة في شرقي الاردن

لما كانت البلاد تجتاز الآن دور انكشاف عمراني جدي قد يمكن معه ان تتقدم شركات اجنبية ذات رؤوس اموال كبيرة للقيام بمشروعات عمرانية تعود على البلاد بفوائد جلى

ولما كانت هذه الشركات قد تحتاج لاستملاك اراض في البلاد لانشاء مؤسساتها.

ولما كانت معاملات استملاك الاراضي من قبل الشركات الاجنبية وايضاً الجمعيات والهيئات الدينية لم تستند للآن على قاعدة واضحة جلية رغم وجود بعض قوانين تختص بهذه المعاملات

ولما كان من الواجب تعيين الطريقة التي تمكن هذه الجمعيات والشركات من ابتياع املاك في شرقي الاردن

فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل.

قانون تصرف الشركات الاجنبية والجمعيات والهيئات الدينية من حيازة اموال غير منقولة في شرقي الاردن

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون تصرف الشركات الاجنبية في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢— يحق لكل شركة تجارية او صناعية او مالية مؤلفة في اية بلاد اخرى ومسجلة في شرقي الاردن ان تحرز وتتملك وتتصرف فيما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة الضرورية لاعمالها على ان لا يكون احراز هكذا اموال الغاية من تأسيس الشركة.

٣ — يجوز لاية جمعية خيرية او هيئة دينية مؤلفة في اية بلاد اخرى وكانت شخصا معنويا بمقتضى قانون البلاد التي تأسست فيها ان تحرز وتتملك داخل المدن والقرى ماتحتاج اليه من الاموال غير المنقولة الضرورية لاعمالها على ان تكون تلك الجمعية او الهيئة مسجلة في شرقي الاردن.

٤ — (١) تطبيقا لمواد هذا القانون يقدم طلب تسجيل الشركة الاجنبية او الجمعية او الهيئة الى نظارة العدلية ويرفق اليه مايلي :—

(أ) صورة مصدقة عن امتياز الشركة او الجمعية او الهيئة الدينية او انظمتها الداخلية او شرائطها او اية وثيقه توضح تنظيم او تعيين تأليفها.

(ب) اسماء وعناوين شخص او اشخاص يقطنون شرقي الاردن ومأذونين بتمثيل الشركة او الجمعية او الهيئة ويديرون شؤونها في شرقي الاردن

(ج) جنيه واحد رسم التسجيل

(٢) — يجوز لناظر العدلية في حالة ما اذا لم يظهر له بان هذه الشركة او الجمعية او الهيئة شخص معنوي بموجب قانون البلاد التي تأسست فيها ان يطلب تقديم بينة اخرى بهذا الخصوص عندما يرى ذلك مناسباً

٥ — تخضع اية شركة او جمعية خيرية او هيئة دينية تتملك اموالا غير منقولة بمقتضى المادتين (٢) و (٣) الآنفتي الذكر لاية قوانين او انظمة معمول بها

في شرقي الاردن فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة وتخضع لدفع جميع الضرائب والرسوم التي قد تفرض عليها وتخضع ايضا لصلاحيات محاكم شرقي الاردن في جميع المسائل المتعلقة بهكذا اموال غير منقولة

٦ — في حالة ما اذا ظهر ان احدى الشركات او الجمعيات او الهيئات المذكورة احرزت مالا غير منقول اكثر مما تحتاج اليه لاعمالها فيحق للحكومة ان تقيم دعوى على هكذا شركة او جمعية او هيئة واذا اقتنعت المحكمة بالبرهان بان الاموال غير المنقولة التي تملكتها هكذا شركة او جمعية او هيئة هي اكثر مما تحتاج اليه فللمحكمة عندئذ ان تقرر ان تباع الاموال غير المنقولة التي احرزت اكثر مما يحتاج اليه بالمزاد العلني ويدفع الثمن الذي بيع به الجزء الزائد بعد حسم مصاريف الدعوى والبيع الى الشركة او الجمعية او الهيئة التي كانت تملكت سابقا الاموال المبيعة

٧ — ما كان داخل المدن والقرى من الاموال غير المنقولة التي تتصرف بها الجمعيات والشركات والهيئات الاجنبية حتى الان باسماء مستعارة يمكن قيدها باسماء الشركات والجمعيات والهيئات بمقتضى احكام هذا القانون اذا روجع بشأنها خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون . اما الاموال غير المنقولة التي لا تراجع دائرة التسجيل خلال المدة المذكورة تحريريا بامر تسجيلها او لا تقام دعوى بشأنها في المحكمة ذات الصلاحية اذا كان هنالك ما يستدعي ذلك فلا يمكن بعد ذلك الاصغاء للادعاء بكونها تخص هذه الشركات او الجمعيات او الهيئات

٨ — يعمل باحكام القانون العثماني الموقت المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول ١٣٣١ المتعلق بتصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة التي لا تخالف احكام هذا القانون

٩ — يلغي القانون ١٥١ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ٩٢٦ والقانون ١٩٥ المؤرخ في ٥ ايار ٩٢٦

١٠ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره

٢٣ رجب ٣٤٥ و ٢٦ كانون الثاني ٩٢٧

« عبد الله »

قاضي القضاة	رئيس النظار
وناظر العدلية	حسن خالد ابي الهدى
حسام الدين	
مدير الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة

***

« تابع لبلاغ اللوازم والمطبوعات »

مستند القبض ف — ١ للدوائر التي تسلم واردات المحاسبين بحسب اعتبار عدد المأمورين الموكول اليهم تحصيل الاموال — وعدد الدفعات التي يدفعونها خلال السنة

مستند الرواتب ف — ٣

» الاجور ف — ٤ ا للدوائر التي تستخدم عمالا فقط ا

مستند النفقات الاخرى ف — ٥

مستند النقليات والسفريات ف ٦

شهادة مخصصات النقل ف — ٧

بيان السفريات ف — ٩

امر دفع النقود ف — ١١

طلب امر مالي خاص ف — ١٩

براءة زيادة المرتبات ف — ٢٢

دفاتر الصندوق ر — ١٢ ا للدوائر التي لديها محصل اموال ا

دفتر التخصيصات ر — ١٤

» صندوق سلفات النفقات ر — ١٥

مستند ادخالات اللوازم المخصصة

» اخراجات » »

سجل اللوازم المخصصة

بيان الادخالات والاخراجات للوازم المخصصة

طلب اللوازم المخصصة

دفاتر الواردة

» الصادرة

» الذمة

شهادة استئجار وسائط الركوب

والشحن بموجب قانون النفقات الجديد مادة ٧

اني اشهد بان البيان اعلاه مقاربا للحقيقة

التاريخ توقيع رئيس الدائرة

خلاصة حكم صادرة من محكمة جناية الكرك

بعد تدقيق الادعاء والمدافعات وشهادات الشهود والتقارير الطبية دارت المذاكرة حول ما اتهم به الموقوفان اسماعيل بن ابراهيم الجيصة ومحمد سليمان القطامي واحمد بن سليمان الحمدان الملقب بالرقيق وعبد بن منصور الشقور جميعهم من عشيرة بني حميدة والفارين علي التلاهين وعواد الفريج الشقور من بني حميدة ايضاً من انهم سلبوا المدعي موسى ابو امطير القيسي اشياءه بالطريق العام جبراً وانهم جرحوا الجندي مصطفى حمزة بالرصاص محاولة قتله حين قيامه بالوظيفة دون ان يعرف الفاعل المستقل منهم ظهر انه بتاريخ ١٧ مايس ٩٢٦ بينما كان المشتكي موسى ذاهباً الى جهات البلقاء لمشترى حيوانات لاجل رجاد الحبوب صادفه المتهمون في وادي الموجيب قرب السيل واشتبهوا به ان يكون سارقا الفرس التي كان يركبها لانه كان في حالة من الملابس رثة مع ان الفرس كانت من الخيل الجياد فاستاقوه والفرس واخذوا بندقيته وعتاده ورجعوا به الى محل البئة الكائن بالقرب من مخفر جند الحكومة حيث وجدوا هنالك رجلا من عشيرة العمر يسمى احمد بن عليان القطامي ولما ان رآه عرفه انه من الفلاحين وتحققوا منه عن هذا الشخص فسلموه فرسه واشياءه من السلاح تماماً وتركوه في حال سبيله بعد ان ذكر للشاهد احمد المذكور انه لم يبق له شيئاً واستلم كامل ما اخذه المتهمون منه بالتمام ولما ان كان المشتكي متأثراً من فعلة هؤلاء المتهمين به ركب فرسه وتجند بسلاحه وعاد لمقابلة المتهمين على فعلتهم فتبعه منهم كل من عواد الفريج وعلي التلاهين الفارين وبداء باطلاق العيارات النارية عليه وانفص بقية المتهمين الى انفلهم دون ان يشتركوا مع هذين المتهمين بمقابلة واثناء ذلك صدف ان مر من تلك الانحاء الجرح مصطفى بن علي حمزة ورفيقه الجندي الاخر المدعو مصطفى الناصر وعند مشاهدتهما ما هو جاري اشتركا مع المشتكي موسى ابو مطير في اطلاق العيارات النارية على المتهمين علي وعواد واثناء ذلك اصيب الجندي مصطفى بعيار ناري في عضده الايسر وحذق الوجه الامامي والثلث العلوي وخرج من الوجه الخلفي من الثلث المذكور شفي بعد ان عطله عن عمله مدة عشرين يوماً وقد تايد ما ذكر بافادة المدعي اولا وفي المحكمة اخيراً وبشهادة الشاهد احمد بن عليان القطامي الحلف اليمين القانوني وبمدلول افادات المتهمين الموقوفين التي ايدتها القرائن وافادة بقية شهود الحق العام هذا بما يتعلق بالسلب واما بما يتعلق بجرح الجندي بالرصاص فان شهادتي الجنديين الذين اشتركا في مقابلة المتهمين بالرصاص بينا ان الذين كانا يطلقان العيارات النارية هما شخصين فقط كانا مسلحين وما بينه المدعي نفسه من انه لم يكن بين الموقوفين احد من اشترك في اطلاق العيارات النارية على الجنديين والمدعي وما ظهر في افادات المتهمين الموقوفين من انه لم يكن مع احد منهم سلاحاً سوى المتهمين الفارين علي وعواد تلك الافادات التي ايدها بقية شهود الحق العام لذلك ولاقناع الوجدان بشهادات الشهود والادلة هذه ووقوع الجرم على الشكل الموصوف آنفاً تقرر بالاجماع في ٢٩ كانون الاول ٩٢٦ وفقاً لطلب المدعي العام تبرئة المتهمين جميعهم من جرم السلب لانه لم يثبت قصد السرقة كما وصف وتجريم المتهمين علي التلاهين وعواد الفريج الشقور بجناية جرح الجندي مصطفى حمزه بالرصاص محاولين قتله محاولة تامة حالة قيامه بوظيفته

وتبرئة كل من اسماعيل بن ابراهيم الجيصة ومحمد سليمان القطامي واحمد بن سليمان الحمدان وعبد الشقور من جريمة الاشتراك في جرح الجندي مصطفى حمزة والافراج عن الموقوفين محمد واحمد وعبد واسماعيل ان لم يكونوا موقوفين من جرم اخر

لدى المذاكرة في الجهة الجزائية ظهر ان جرم المجرم علي التلاهين وعواد القريح ينطبق لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء التي نصها (يوضع في الكورك مؤبداً كل من يقتل مأموراً اثناء ايفاء وظيفته الخ) لذا تقرر بالاجماع في ٢٩ كانون اول ٩٢٦ وفقاً لطلب المدعي الحكم بوضع كل منهما في الكورك مؤبداً لانه لما كان جرمهما في درجة المحاولة التامة وعملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون المذكور التي نصها (اذا اتم انسان كافة الاجرائية التي بدأ بها ولكن لم يمكن اظهار الجناية الخ) تقرر بالاجماع ايضاً بالحكم بوضع كل منهما في الكورك مدة عشرة سنوات ولما لم يعرف الفاعل المستقل منهم اي من عواد وعلي كما جاء في قرار التجريم وعملا بالمادة ١٨٠ من قانون الجزاء التي نصها (اذا اشترك عدة اشخاص في جريمة ولم يعرف الفاعل المستقل منهم يحول جزاء الاعدام والكورك المؤبد الى الوضع في الكورك لا اقل من عشرة سنوات) تقرر ايضا بالاجماع في ٢٩ كانون اول ٩٢٦ الاكتفاء بوضع كل من المجرمين في الكورك مدة سبعة سنوات ونصف فقط بعد تشهيرهما واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المقتضية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز على ان يقدم المحكوم عليهما كل منهما مائتي قرشاً مصريا مصاريف المحاكمة حكما تفهم علنا بيوم صدوره بحضور المدعي العام حسب الاصول

٢٩ كانون الاول ٩٢٦

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد المفلح وسليم الحوراني وابراهيم الحمد المتهمون بسلب المدعي ديب الاحمد السابه من الرمثا فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة جنايات اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٥ كانون ثاني ٩٢٧

خلاصة حكم

صادر من محكمة جناية الكرك

بعد النظر في ادعاء المدعي العام والتدقيق في شهادات الشهود والتقارير الفنية دارت المذاكرة حول ما اتهم به الفار عبد القادر بن عبدالله الزغايل من اهالي قصبة الطفيلة من جرحه المشتكي رجا بن عبدالحميد من قرية العتب بالرصاص قصداً عن غير تعمد محاولا بذلك قتله محاولة تامة فظهر ان الجريح كان اتى الى المكان الذي يقطنه المتهم محاولا سرقته فنهض اليه المتهم واطلق عليه عياراً ناريا اصابه في ساقه الايمن فجرحه جرحاً فتت عظم القصبه والعضلات المجاورة وسبب بذلك لقطع ساقه هذا وقد تأيد ذلك بافادة الجريح وشهادة الشاهد عبيد السبايلة وبمفاد التقارير الطبية لذا ووفقاً لطلب المدعي العام ولما لم يثبت كون المتهم حاول قتل هذا المشتكي اذ لم يقم اي مانع يمنع هذا المتهم من الاجهاز عليه وهو في مكان خال لا يعارضه فيه معارض ولا يطلع عليه انسان تقرر بالاجماع في ١١ كانون ثاني ٩٢٧ برآءة المتهم عبدالقادر من جريمة محاولة القتل وتجريمه بجناية جرح المشتكي رجا المذكور بالرصاص في رجله جرحاً اوجب لفقدانه عضوه هذا على ان يعتبر محاولة المشتكي سرقة دار هذا المتهم من الاسباب المخففة لعقوبة هذا المتهم قراراً غيابياً تفهم علناً بيوم صدوره اصولا

لدى المذاكرة في الجهة الجزائية ظهر ان جرم المجرم عبدالقادر بن عبدالله الزغايل الفار ينطبق لاحكام المادة ١٧٧ من قانون الجزاء التي نصها (كل من يعطل عضو آخر الخ يوضع في الكورك موقتاً) لذا وعملا بمطالعة المدعي العام تقرر بالاجماع في ١١ كانون ثاني سنة ٩٢٧ الحكم بوضع المجرم في الكورك موقتاً مدة ثلاثة سنوات بعد التشهير وبالنظر للاسباب المخففة التقديرية المذكورة في قرار التجريم وعملا بالمادة ٤٧ من القانون المذكور التي نصها (اذا وجد في جريمة اسباب تستوجب تخفيف العقوبة يحول جزاء الاعدام الخ) تقرر تنزيل حكم الكورك هذا بالوضع في القلعة موقتاً مدة ثلاثة سنوات فقط وتغريمه مصاريف المحاكمة واسقاط المحكوم من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجريدة الرسمية حكما غيابيا قابلا للتمييز تفهم علناً يوم صدوره حسب الاصول .

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٥ ، ١ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢٢ ، ١ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢٩ ، ١ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

***

اعلان

من نظارة المالية

إن الخاتم الرسمي المختص بجابي مركز معان السيد احمد بن علي المساف المنقوشة عليه عبارة « جابي مركز معان » قد فقد بتاريخ ١٨ ، ١٢ ، ٩٢٦ لذلك وبما ان الوصولات والاوراق الرسمية التي تكون مختومة بذلك الخاتم في التاريخ المذكور او بعده تصبح لاقيمة لها اعلنت الكيفية ليحيط الجمهور بها علما .

٢٠ ، ١ ، ٩٢٧

***

اعلان

صادر من دائرة اجراء اربد

بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٩٢٦ اعلنت الكيفية لبيع نصف قيراط الارض خاصة المحكوم عليه ضيف الله الاحمد من مرو من ضمن تسعة عشر قيراط ونصف عموم اراضي قرية مرو المفروغ وفائياً في ١٦ اغستوس ٩٢٢ لمدة خمس سنوات لقاء مبلغ ثمانية وثلاثون ليرة عثمانية ذهب الى الا ٢ن عمر بن احمد حوش من سال وذلك تأميناً لاستيفاء الذمة المطلوبة الى المحكوم لهم مصطفى العودة وعبد الله الخطاب ورحيل الاحمد من مرو البالغة ماية وستة عشر ليراعثمانية ذهب والمصاريف القانونية ونظراً لمضي مدة المزايدة القانونية فقد تقرر احالة نصف القيراط المذكور موقتاً لاسم احد المحكوم لهم مصطفى العودة لقاء بدل ماية ليرة عثمانية ذهب عين وعملا بالمادة ١٠٦ من قانون الاجراء اقتضى تكرار المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة في الماية على البدل المذكور فعلى من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة يجب عليه مراجعة دائرة اجراء اربد مستصحباً التأمينات القانونية ٢٩ — ١ — ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني ٩٢٦ اعلنت الكيفية لبيع الاربعة قراريط خاصة المحكوم عليه ابراهيم المحمود حجازي من اربد في الدار الكائنة بقصبة اربد بموقع الحارة الفوقا وذلك تأميناً لاستيفاء الذمة المطلوبة الى المحكوم له محمود الشرايري من اربد البالغة خمسة وثلاثون ليرة عثمانية والمصاريف القانونية ولمضي مدة المزايدة فقد جرت احالتهم موقتا لاسم محمود المرقوم لقاء بدل اربعة عشر جنيهاً مصرياً وعملا بالمادة ١٠٦ من قانون الاجراء اقتضى تكرار المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة في المائة على البدل المذكور فمن يرغب الاشتراك بهذه المزايدة يجب عليه مراجعة دائرة الاجراء في اربد مستصحباً التأمينات القانونية

اعلان

من دائرة تسجيل جرش

ان الدار المحتوية على غرفتين وساحة الكائنة بقصبة جرش التي سبق نشرها في جريدة الشرق العربي اولا وثانياً من دائرة التسجيل المباعة وفاءً لاسم فايز سبع العين من قبل المديون الشيخ يوسف طنطاوي تقرر احالتها الاولى على الدائن فايز المومى اليه ببدل عشرين جنيهاً مصرياً من يرغب المزايدة يضم بالماية خمسة قروش يراجع دائرة التسجيل والدلال ابو السعيد النابلسي بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخه اقتضى اعلانه .

٣٠ كانون ثاني ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

سيباع بالمزاد العلني بيوم السابع من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سيارة من جنس بيش زمقالا لات لم ينقص ما كنتها شيء من الادوات ذات ستار علوي وستار جانبي مع فرعاتها طلمبة مشحمة ومماة ويد الجاك وماسة عجل ومفتاح عجل وفرشاية ومفتاح الجانت وكاسكيت قديم وجنزير ما كنتو وجانت فضلة عن المستعمل على العجل وسبعة اطيار داخلية وطير خارجي كاوجوك فمن يرغب الشراء عليه ان يحضر الى باب الجامع العمري الكبير في عمان وهذا المحل الذي تقرر بيع السيارة وادواتها به

***

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

لقد احيلت حصة عواد السطام الفايز من قطعة الارض الواقعة بام العمد المحدودة شرقاً مسيل ماء وفاصل بين ام العمد والطنيب وغربا الشيخ جريد يمتد

لحد سلسلة الكرم الغربية شمالا الكرم والخراب والبيادر وصاحب سند وجنوبا حجر صوان وارض قفطان بن صحن وفواد ووادي مسيل ماء الشتوي النخلية وحصة من البيت مع المغارة المحدودتين شرقا طريق وغربا قبرستان وشمالا قبرستان وجنوبا طريق وحصة من البيت الثاني المحدود شرقا طريق غربا صاحب سند شمالا طريق وجنوبا حواكير وحصة من البيت مع البئر المحدودين شرقا مضافة وطريق غربا بيدر وطريق وشمالا طريق خاص وبئر وجنوبا حواكير الواقعة هذه الاملاك بقرية ام العمد موقتاً لعهدة الطالب الاخير الدائن السيد عبد الرزاق الشربجي بمبلغ مائتين جنيه مصري وفقا للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء وعملا بالمادة ١٠٦ من القانون المذكور فقد وضعت هذه الاملاك والاراضي ثانية بالمزاد العلني لمدة خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال صافي خلال المدة المذكورة مستصحباً معه التأمينات القانونية على ان لا يقبل ضم اقل من خمسة بالماية على البدل المقرر اصولا

٢٧ كانون ثاني ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

لقد وضع بالمزاد العلني لبيع غرفتين من الجهة الشمالية من الدار الشامية المحتوية على اربع غرف الكائنة بمحلة القبرطاي في عمان المحدودة شرقا طريق خاص وطريق المغارة وشمالا دار ورثة محمود غربا دار الحاج علي جنوبا دار دريه تادية لقاء الدين المطلوب من مالكها قله كري بن يحى من جراكسة عمان الى الدائنين السيدين عويس المشربش وعبد الرحيم الفرج وقدره ثمانية عشر ليرة والنفقات القانونية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة اجراء عمان ودلال البلدية ابو سويحل خلال شهراً كاملا اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية على الاصول

٢٦ كانون ثاني ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الدار العائدة الى ورثة محمد العليان الكائنة بمحلة القبرطاي في عمان المحتوية على ثمان غرف تحتاني وغرفتين علويتين مع مشتملاتها الشرعية المحدودة شرقا وشمالا ملك البائع وغربا مسيل ماء وجنوبا ملك احمد المباع الى محمد العليان وجبل المجوزة لقاء دين السيد سعد الدين الشربجي من تجار عمان وقدره ماية ليرة عثمانية والنفقات القانونية . فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة اجراء عمان ودلال البلدية ابو سويحل خلال شهراً كاملا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية.

٢٣ كانون ثاني ٩٢٧

***

جدول خطأ وصواب

لقانون الموظفين

الصحيفة	المادة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٦٣	٤	٣٨ الى ٦١	٦٨ الى ٩١
		٦	٣٠	٦٠
٨	٦٧	١٦	٣٨ الى ٦٠	٦٨ الى ٩١
٩	٧٤	٢٧	٤١	٧١
	٧٦ عامود ثالث	٥	٤١	٧١
	٧٨	١٨	٤١	٧١
١٠	٨٤	١٤	٥٢	٨٢
	٨٧	١٤	٥١	٨١
	٨٩	٢٢	٤٥ و ٥٠	٧٥ و ٨٠
١١	٩٠	٣	انظر ايضاً المادة السابعة من الفصل الثاني	انظر ايضاً المادة ١٢
	٩٧	٢٤	المادة الخامسة	المادة السادسة والتسعين
١٢	١٠٥	٢٦	١٣	٢ و ٣
	١٠٥ الفقرة أ	٣	١ — ٤ — ١٩٢	١ — ٤ — ١٩٢٥
	١ ٥	٥	١ — ٤ — ١٩٢	١ — ٤ — ١٩٢٦

ملحوظة —: يلغي هذا الجدول جدول الخطأ والصواب المدرج في الصحيفة ١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨

رئيس ديوان الرآسة